حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٠ العدد ٤٠٧ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦م ١٩ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٠ العدد ٤٠٧ ١٨ ديسمبر ٢٠١٦م ١٩ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين قضاة في محاكم دبي. ٥
- مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ بنقل وتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. ٧
- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتعيين قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. ٩
- مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمة مساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية. ١١
- مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمات بعض موظفي بلدية دبي. ١٢
- مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمة موظف في دائرة الرقابة المالية. ١٤
- مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمات بعض موظفي دائرة التشريفات والضيافة بدبي. ١٥
- مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء خدمة مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي. ١٧
- مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي. ١٨

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية في إمارة دبي. ١٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن رعاية موظفي حكومة دبي من إصابات العمل والأمراض المهنية. ٢٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن المساعِدات الملاحية في إمارة دبي. ٣٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات. ٤٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن ٥٠

راشد للإدارة الحكومية.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الهندسة والتخطيط. ٥٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع خدمات البيئة والصحة العامة. ٥٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة. ٥٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم العام. ٥٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع سلامة وبيئة الطيران في هيئة دبي للطيران المدني. ٦١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع النقل الجوي والشؤون الدولية في هيئة دبي للطيران المدني. ٦٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث في هيئة دبي للطيران المدني. ٦٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي في هيئة دبي للطيران المدني. ٦٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. ٦٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية. ٧١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير تنفيذي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد. ٧٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين عضو في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي. ٧٤

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين في محكمة التمييز
المادة (١)

يُعيّن قاضياً في محكمة التمييز كُلٌّ من:
١- السيد/ أحمد إبراهيم سليمان النجار.
٢- السيد/ محمد إبراهيم محمد السعدني.
٣- السيد/ محمد عبدالنبي محمد حسن الأسيوطي.
ويُمنح كُلٌّ منهم الراتب الشهري والمُخصّصات المالية لبداية مربوط قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

التعيين في محكمة الاستئناف
المادة (٢)

يُعيّن السيد/ مصطفى عطية درويش حسن حيدق، قاضياً في محكمة الاستئناف، ويُمنح الراتب

الشهري والمُخصّصات المالية لبداية مربوط قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

التعيين في المحكمة الابتدائية

المادة (٣)

يُعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية كُلٌّ من :

١- السيد/ عبدالناصر عبدالعزيز جمعة عبدالواحد.

٢- السيد/ عبدالوهاب محمد عبدالوهاب الشافعي.

٣- السيد/ علي إبراهيم إبراهيم كمونه.

٤- السيد/ فرج موسى عبدالرحيم القلاوي.

٥- السيد/ ياسر عبدالرحمن محمود الفيل.

٦- السيد/ حبيب عامر أحمد عوض.

٧- السيد/ عبدالحليم حسين محمد عبدالمنعم.

٨- السيد/ محمد مصطفى إبراهيم خليل.

ويُمنح كُلٌّ منهم الراتب الشهري والمُخصّصات المالية لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م

الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦
بنقل وتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل
المادة (١)

أ- يُنقل من شرطة دبي إلى المركز، السادة التالية أسماؤهم:
١- عبدالعزيز عبدالرحمن علي عبدالله أنوهي.
٢- خالد محمد نور كرمستجي.
٣- محمد أحمد سيف راشد الكعبي.
٤- حارب محمد حارب خميس المهيري.
٥- حسن علي حسن أحمد مدني.
٦- عمر عبيد المنصوري.

ب- يُنقل من دائرة الأراضي والأملاك في دبي إلى المركز، كُلٌّ من:

١- السيد/ أحمد محمد أحمد إدريس.

٢- السيد/ فهد أحمد سعيد علي بن خادم.

٣- السيدة/ يقين عبدالله عبدالعزيز النجار الحمادي.

ج- يُنقل السيد/ علي حسن سالم عبدالله البلوشي، من النيابة العامة في دبي إلى المركز.

د- يُنقل السيد/ أحمد موسى محمد عبدالرحمن، من الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي إلى المركز.

التعيين

المادة (٢)

يُعيّن الأشخاص الواردة أسماؤهم في المادة (١) من هذا المرسوم قُضاةً في المركز، ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط درجة قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

توزيع القضاة

المادة (٣)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القُضاة المشمولين بأحكام هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي في المركز.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م

الموافق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
قضاة في مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،

وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين

المادة (١)

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم، قضاةً في المركز:

١- محمد مسعد أحمد عبدالجواد محمد الشريف.

٢- محمد مصطفى رمزي عبدالله البشبيشي.

٣- أحمد رمزي مصطفى محمد عطا الله.

ويُمنح كُلٌّ منهم بداية مربوط درجة قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القُضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

توزيع القضاة

المادة (٢)

يتولى رئيس المركز بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، توزيع القُضاة المُشار إليهم في المادة

(١) من هذا المرسوم على الدوائر والوحدات التنظيمية التي يتألف منها القطاع القضائي في المركز.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إنهاء خدمة مُساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين مساعد لمدير عام دائرة الرقابة المالية،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة مُساعد المدير العام

المادة (١)

تُنهى خدمة **السيد / محمد حسن علي حسن المرزوقي**، مُساعد مدير عام دائرة الرقابة المالية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إنهاء خدمات بعض موظفي بلدية دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (١)

تُنهى خدمات موظفي بلدية دبي التالية أسماؤهم:

١- السيد/ رشاد محمد محمد بوخش.
٢- السيدة/ حواء عبدالله محمد عبدالله البستكي.
٣- السيد/ إسماعيل عبدالرحمن عبدالرحمن البنا.
٤- السيد/ عبدالحكيم عبدالكريم حسين المالك.
٥- السيد/ حميد سعيد أحمد المري.
٦- السيد/ خليل علي حسين.
٧- السيد/ خليفة عبد الله حارب بن حارب.
٨- السيد/ محمد محمود عبدالرحيم النوري.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م

الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إنهاء خدمة موظف في دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة الموظف
المادة (١)

تُنهى خدمة **السيد/ محمد سيف محمد أحمد العتيبه**، خبير رقابة مالية بدائرة الرقابة المالية.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إنهاء خدمات بعض موظفي دائرة التشريفات والضيافة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن دائرة التشريفات والضيافة بدبي،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة
المادة (١)

تُنهى خدمات موظفي دائرة التشريفات والضيافة بدبي التالية أسماؤهم:

١- السيد/ محمد إسماعيل محمد أحمد الرئيسي.

٢- السيد/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن حسن البلوشي.

٣- السيد/ علي رمضان علي أحمد.

٤- السيد/ علي درويش عبدالله كرم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ١ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إنهاء خدمة مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى المرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المدير العام
المادة (١)

تُنهى خدمة **السيد / خالد محمد علي الكمده**، مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٧ صفر ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين المدير العام
المادة (١)

يُعيّن **السيد / أحمد عبدالكريم محمد جلفار**، مديراً عاماً لهيئة تنمية المجتمع في دبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٧ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦
بتشكيل
لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

تُشكّل في إمارة دبي لجنة دائمة تسمى «**لجنة تخصيص الأراضي الصناعية الاستثمارية في إمارة دبي**» برئاسة **المدير التنفيذي للمؤسسة**، وعضوية كل من:

١- نائب مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية.
٢- مدير إدارة التخطيط ببلدية دبي.
٣- رئيس قسم البحوث التخطيطية ببلدية دبي.
٤- مدير عام إدارة أصول الأراضي بالمؤسسة.
٥- رئيس إدارة المشاريع بالمؤسسة.

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**اللجنة**».

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

تُناط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- النظر في طلبات تخصيص الأراضي الصناعية، وفقاً للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية.

٢- وضع المعايير التي تضمن الاستفادة المُثلى من الأراضي الصناعية، التي تخصص لأغراض الاستثمار الصناعي، بما يضمن حسن استغلالها، وعدم الإخلال بالاشتراطات والمعايير البيئية فيها.

٣- الإشراف على تنفيذ الخطط المعتمدة من المؤسسة لتطوير المدن الاستثمارية الصناعية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

٤- دراسة التقارير التي تُقدّم إليها حول مدى التزام مستثمري الأراضي الصناعية بالشروط والأحكام التي تنص عليها العقود المُبرمة معهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٥- تفعيل قنوات الاتصال والتشاور مع الجهات الحكومية المعنيّة في إمارة دبي لدعم القطاع الصناعي، من خلال تجهيز مدن استثمارية متكاملة الخدمات وفق أحدث المواصفات.

٦- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة، والاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والمتخصصين سواءً من موظفي حكومة دبي أم من غيرهم.

آلية اجتماعات اللجنة

المادة (٣)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، (٤) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.

ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج- تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من بين أعضائها، يقوم مقام رئيس اللجنة في حال غيابه.

رفع التقارير

المادة (٤)

يتولى رئيس اللجنة رفع تقارير دورية بنتائج أعمال اللجنة إلى المجلس التنفيذي.

الإلغاءات

المادة (٥)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذ القرار.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــق ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن
رعاية موظفي حكومة دبي من إصابات العمل والأمراض المهنية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وغيرها من الجهات الحكومية التي تخضع لأحكام القانون.

دائرة الموارد البشرية : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

الهيئة : هيئة الصحة في دبي.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويشمل الذكر والأنثى.

التأمين الصحي : التأمين الصحي المُقرّر للموظفين بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المُشكّلة وفقاً لأحكام القانون.

اللجنة الطبية الاتحادية : اللجنة الطبية المُشكّلة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ المُشار إليه.

الحادث : حدث مُفاجِئ يقع أثناء العمل أو بسببه يُؤدّي إلى إصابة الموظف.

إصابة العمل : الإصابة التي تلحق بالموظف نتيجة حادث وقع له في مقر عمله، أو بسببه أو أثناء طريقه إليه دون انحراف من مقر سكنه إلى مقر عمله وبالعكس، أو أثناء تنقّله للقيام بمهامه الوظيفية المُكلّف بها سواء داخل الإمارة أو خارجها، كما تُعتبر الوفاة الناتجة عن الإرهاق والإجهاد أثناء العمل أو بسببه إصابة عمل.

المرض المهني : إصابة الموظف بأي من الأمراض المِهنيّة التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

المُصاب : الموظف الذي يتعرض لإصابة العمل أو المرض المهني وفقاً لأحكام هذا القرار.

العجز الكلي : كل عجز من شأنه أن يحول بشكل كلي وبصفة دائمة بين الموظف وبين قيامه بمهام وظيفته أو أي عمل آخر.

العجز الجزئي : كل عجز من شأنه أن يؤثر بشكل جزئي وبصفة دائمة على قدرة الموظف للقيام بمهامه الوظيفية.

الراتب الإجمالي : الراتب الذي يتقاضاه الموظف شهرياً، ويشمل الراتب الأساسي والعلاوة العامة وبدل المهارات.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار على موظفي الدوائر الخاضعة لأحكام القانون، وأي جهة حكومية أخرى يتقرر إخضاعها لأحكامه بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

أهداف القرار

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- تعزيز إجراءات السلامة المهنية للموظفين، ووقايتهم من إصابات العمل والأمراض المهنية.

٢- توفير الرعاية الصحية للمُصابين.

٣- توفير مظلة للتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

٤- المحافظة على عناصر الإنتاج وفي مُقدِّمتها الموارد البشرية.

٥- خلق بيئة عمل آمنة، تهدف إلى تحسين وزيادة مستوى الإنتاج.

٦- الحد من تكاليف العلاج والتأهيل والتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

التزامات الدائرة

المادة (٤)

لغايات هذا القرار، على الدائرة توفير البيئة المناسبة للعمل، التي تضمن سلامة وصحة موظفيها، وينبغي عليها على وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- وضع قواعد وإجراءات الصحة والسلامة المهنية لموظفيها، بما يتناسب مع طبيعة أنشطتها، وإلزام الموظفين بها، ومتابعة تنفيذها، وتوفير مستلزمات السلامة المهنية في موقع العمل.

٢- تدريب الموظفين على كل ما يستجد من أساليب آمنة للقيام بالعمل، والسعي نحو تحسين هذه الأساليب.

٣- مراقبة الموظفين أثناء قيامهم بعملهم للحد من تعرضهم لأي مخاطر ناتجة عن الأمراض المهنية وإصابات العمل.
٤- التأكد من صلاحية أدوات الحماية الشخصية والعامة للموظفين، ومتابعة صيانتها.
٥- دراسة أسباب الحوادث، ووضع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرارها.
٦- إيقاف العمل عند وجود أي عوامل قد تُشكّل خطراً على الموظفين.
٧- نشر الوعي الوقائي المهني للموظفين، وتأهيلهم وتدريبهم قبل مباشرتهم العمل، وإعلامهم بمخاطر العمل، وطُرُق الوقاية منها.
٨- تسجيل حالات إصابات العمل والأمراض المهنية، ورفعها بشكل دوري إلى دائرة الموارد البشرية.

اختصاصات دائرة الموارد البشرية

المادة (٥)

لغايات هذا القرار، تتولى دائرة الموارد البشرية المهام والصلاحيات التالية:
١- الإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار.
٢- وضع النماذج اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار، وتحديثها، وتزويد الدوائر بنسخ منها.
٣- مراجعة هذا القرار بالتنسيق مع الدوائر والجهات الحكومية المعنيّة، واقتراح التعديلات اللازمة على أحكامه، ورفع تلك التعديلات إلى رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.
٤- إنشاء سجل خاص بالمُصابين، لغايات رصد تلك الإصابات وتحليلها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

الإجراءات والتدابير الوقائية

المادة (٦)

بالإضافة إلى التزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار، على الدائرة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة للحد من تعرّض موظفيها لإصابات العمل والأمراض المهنية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١- تحديد قائمة بالوظائف التي يُمكن أن يتعرض شاغلوها للإصابة بأحد الأمراض المهنية.
٢- إجراء الكشف الطبي الدوري بالتنسيق مع الهيئة لشاغلي الوظائف المُحدّدة بالقائمة المُشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وذلك بحسب طبيعة العمل الذي يُؤدّيه الموظف، على أن

يتم توثيق نتيجة الكشف الطبي في السجلات التي يتم إعدادها لدى الدائرة لهذا الغرض.

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مدى إصابة الموظف بالمرض المهني ومعالجته في حال الاشتباه بذلك.

التزامات الموظف

المادة (٧)

لغايات هذا القرار، على الموظف المُحافظة على سلامته من التعرّض لأي إصابة عمل أو مرض مهني أثناء تأديته لعمله أو بسببه، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- انتهاج أسلوب العمل السليم عند قيامه بمهامه الوظيفية، وتوخّي الحيطة والحذر في تعامله مع المُعِدّات والأدوات والآليّات التي يستخدمها أثناء العمل.

٢- مراقبة عناصر العمل والمعدات، وإخطار مسؤوليه المُباشرين عند حدوث أي خلل.

٣- التقيّد بتعليمات السلامة والصحة المهنية المعتمدة لدى الدائرة، واستخدام أدوات الحماية الشخصية.

٤- الابتعاد عن أي مُؤثّرات مادية قد تُلحِق به الضرر أثناء قيامه بالعمل.

٥- المحافظة على سلامة المعدات والأدوات والآليات التي يستخدمها أثناء عمله.

٦- الالتزام بقواعد وإجراءات الصحة والسلامة المِهنيّة التي تضعها الدائرة، والخضوع للكشف الطبي المُقرّر من قِبلها.

إصابة العمل الناتجة عن الإجهاد

المادة (٨)

يُشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل توفّر الشروط التالية:

١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتج عن بذل جهد إضافي يفوق الجهد العادي المطلوب من الموظف لإنجاز العمل المُكلّف به.

٢- أن يكون هناك تكليف للموظف للقيام بالعمل الذي نتج عنه بذل جهد إضافي.

٣- أن تكون هناك علاقة سببيّة مباشرة بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والإصابة التي لحقت بالموظف.

المرض المهني
المادة (٩)

يُشترط لاعتبار المرض مهنياً ما يلي:

١- أن تكون هناك علاقة سببيّة بين المرض والوظيفة التي يشغلها الموظف.

٢- أن يكون المرض المهني من بين الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

٣- أن تكون الفترة الزمنيّة التي تعرّض فيها الموظف للعوامل المُسبّبة للمرض كافية علمياً لإصابته بذلك المرض.

٤- أن يظهر المرض أثناء خدمة الموظف، أو خلال سنتين ميلاديتين من تاريخ انتهاء خدمته لدى الدائرة.

توفير الرعاية الصحية
المادة (١٠)

أ- يتم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمُصاب ضمن برنامج التأمين الصحي دون تحمّله أي مبالغ مالية لتكاليف خدمات الرعاية الصحية المُقدّمة إليه، وبصرف النظر عن فئة التأمين الصحي التي يستحقها الموظف، وتشمل الرعاية الصحية التي يجب أن تُقدِّمها الدائرة للمُصاب ودونما حصر ما يلي:

١- تقديم الإسعافات الأوّلية للمُصاب، ونقله إلى أقرب مركز طبي أو مُستشفى.

٢- نقل المُصاب بعد استقرار حالته الصحية الى أي منشأة صحية حكومية متى توفّر العلاج له في هذه المنشأة، وذلك في حال كان يتلقى العلاج لدى منشأة صحية خاصة.

٣- توفير الرعاية الصحية للمُصاب خارج الدولة في حال عدم توفرها داخل الدولة، بناءً على تقرير صادر عن اللجنة الطبية.

٤- تأمين الرعاية الصحية للمُصاب لحين استقرار حالته الصحية أو وفاته، بما في ذلك:

أ- الرعاية الصحية المتعلقة بإصابة العمل أو المرض المهني دون استثناء.

ب- التأهيل الطبي وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة الطبية المُساعِدة.

ج- صرف الأدوية اللازمة.

د- تكاليف النقل من مكان العلاج إلى مقر سكنه.

٥- متابعة حالة المُصاب خلال فترة العلاج بالتنسيق المباشر مع المُنشأة الصحية التي تتولى علاجه، ويشمل ذلك طلب التقارير الطبية التي تبين حالته الصحية، ومدى التزامه بالعلاج.

٦- التنسيق مع اللجنة الطبية في كل ما يتعلق بحالة المُصاب، وتزويدها بالتقارير الصادرة عن المُنشأة الصحية التي تتولى علاجه.

ب- يتم توفير الرعاية الصحية اللازمة للمُصاب إذا أصيب أثناء إيفاده في مهمة رسمية أو تدريبية خارج الدولة.

ج- في حال حصول مُضاعفات للمُصاب بسبب الإصابة ذاتها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ استقرار حالته الصحية، يكون للجنة الطبية أن تُقرِّر مدى حاجته مُجدّداً للرعاية الصحية المُقرّرة بموجب هذا القرار.

الإخطار عن إصابة العمل

المادة (١١)

أ- على المُصاب إخطار دائرته بأي إصابة عمل يتعرّض لها، خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ وقوع الإصابة، وفي حال عدم قيامه بذلك دون عذر مقبول خلال هذه المدة فلا تتحمل الدائرة أي مسؤولية تجاهه.

ب- على الدائرة أو من يُمثّلها الإخطار بالإصابة التي يتعرض لها الموظف فور علمها إلى دائرة الموارد البشرية ومركز الشرطة الذي يقع ضمن منطقة اختصاصه مكان وقوع الإصابة، وذلك في الحالات التالية:

١- وجود شبهة جنائية.

٢- حوادث الحريق والانفجارات والانهيارات.

٣- الحوادث التي قد تؤدي إلى وفاة الموظف.

٤- أي حالات أخرى تُقرِّر الدائرة ضرورة إبلاغ مركز الشرطة المختص عنها.

ج- يحق للدائرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق الحصول على نسخة من التحقيق.

التزام المُصاب بالعلاج

المادة (١٢)

على المُصاب الخضوع للعلاج المُقرّر له أثناء الرعاية الصحية، وفي حال رفضه العلاج أو إهماله، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة الناتجة عن ذلك، وتُوقف عنه خدمات الرعاية الصحية بقرار من اللجنة الطبية، بناءً على التقارير الصادرة عن الجهة المختصة التي تتولى إدارة برنامج التأمين الصحي.

التكلفة المالية

المادة (١٣)

على دائرة المالية توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الرعاية الصحية الناجمة عن إصابات العمل والأمراض المهنية، وتعويض المصاب أو ورثته في حال عجزه أو وفاته بحسب الأحوال، وفقاً للقواعد والإجراءات المالية المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

حقوق المصاب

المادة (١٤)

أ- يستحق المُصاب أثناء فترة الرعاية الصحية الراتب الإجمالي لمدة لا تزيد على سنة واحدة، أو حتى يثبت شِفاؤه أو عجزه أو وفاته، أيّهم أقرب، وإذا استمرت فترة العلاج لأكثر من ذلك، يتم اتباع الإجراءات التالية:

١- بالنسبة للموظف المواطن الخاضع لمظلة الهيئة العامة، فإنه يتم عرضه على اللجنة الطبية الاتحادية، للنظر في مدى إمكانية تمديد فترة العلاج له براتب إجمالي أو التوصية بإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

٢- بالنسبة للموظف المواطن غير الخاضع لمظلة الهيئة العامة، فإنه يتم عرضه على اللجنة الطبية، للنظر في مدى إمكانية تمديد فترة العلاج له براتب إجمالي لمدة سنة واحدة كحد أقصى أو التوصية بإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

٣- بالنسبة للموظف غير المواطن، فإنه يتم عرضه على اللجنة الطبية للنظر في مدى إمكانية تمديد فترة العلاج له لمدة لا تزيد على سنة واحدة كحد أقصى، ويُصرف له في هذه الحالة ما يُعادِل (٧٥٪) من راتبه الإجمالي، أو التوصية بإنهاء خدماته لعدم اللياقة الصحية.

ب- إذا أوصت اللجنة الطبية المختصة بإنهاء خدمات المُصاب لعدم اللياقة الصحية، فإنّه لا تُنهى خدماته إلا بعد منحه فترة إشعار لمدة (٦) ستة أشهر، أو إنهاء خدماته على الفور شريطة صرف الراتب الإجمالي له عن هذه الأشهر الستة.

حالات استحقاق التعويض

المادة (١٥)

يستحق المُصاب التعويض عن العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة بسبب إصابة العمل أو المرض

المهني متى تأيّد ذلك بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية الاتحادية بالنسبة للموظف المواطن المُؤمّن عليه لدى الهيئة العامة، أو بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية بالنسبة لباقي الموظفين.

التعويض عن الوفاة أو العجز الكلي بسبب الإصابة

المادة (١٦)

يُحدّد التعويض في حال الوفاة أو العجز الكلي بسبب إصابة العمل أو المرض المهني بما يُعادِل الراتب الأساسي لثلاث سنوات، على أن لا يقل مبلغ التعويض عن (٢٠٠,٠٠٠) مِئتي ألف درهم ولا يزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

استحقاق الورثة مبلغ تعويض الوفاة

المادة (١٧)

تقوم الدائرة بإيداع مبلغ تعويض الوفاة في خزينة محاكم دبي خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة التحقيقات المؤيدة لحدوث الوفاة الناتجة عن إصابة العمل أو المرض المهني، على أن تتولى المحكمة المختصة توزيع مبلغ التعويض على الورثة، وفقاً للقواعد والأصول المُتّبعة لديها في هذا الشأن.

التعويض عن العجز الجزئي

المادة (١٨)

أ- تُحدّد نسبة العجز الجزئي بالنظر إلى نسبة العجز الكلي، ووفقاً لجدول نِسَب العجز الذي يصدر باعتماده قرار من المدير العام في هذا الشأن، ويُحسب مقدار التعويض المُستحق في هذه الحالة على أساس ضرب نسبة العجز الجزئي في مقدار التعويض المُشار إليه في المادة (١٦) من هذا القرار.

ب- إذا لم يكن العجز الذي تعرّض له المُصاب من بين الحالات والنسب المُبيّنة في جدول نِسَب العجز المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإنّه يتم تقدير التعويض في هذه الحالة بالنظر إلى أقرب حالة مُشابِهة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قُدرة المُصاب على القيام بمهامه الوظيفية، على أن يتم تحديد نسبة العجز من قبل اللجنة الطبية المختصة.

ج- تلتزم الدائرة في حال ثبوت العجز الكلي أو الجزئي بأن تدفع التعويض المُقرّر للمُصاب من قبل اللجنة الطبية المُختصّة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ صدور قرار اللجنة.

د- إذا نتج عن إصابة العمل الواحدة أو المرض المهني الواحد أكثر من ضرر واحد، فيستحق

المُصاب تعويضاً عن كل ضرر من هذه الأضرار، على أن لا يزيد مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض المُقرّر في حال الوفاة.

إجراءات التعويض عن المرض المهني

المادة (١٩)

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (٩) من هذا القرار، يتوجب لاعتبار حالة المصاب مرضاً مهنياً أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التي يعمل أو كان يعمل لديها، لتتولى الدائرة تحويل طلبه إلى اللجنة الطبية المُختصّة التي تُصدِر قرارها بهذا الشأن بعد دراسة الحالة المرضية للمُصاب والكشف عليه بالتنسيق مع الدائرة.

ب- يُحدَّد التعويض في حال ثبوت المرض المهني بمعرفة اللجنة الطبية أو اللجنة الطبية الاتحادية بحسب الأحوال.

الحرمان من التعويض

المادة (٢٠)

أ- لا يستحق المُصاب تعويضاً عن العجز الكلي أو الجزئي الذي يتعرض له نتيجة إصابة العمل أو المرض المهني، كما لا يحق لورثته المُطالبة بالتعويض في حال وفاته إذا ثبت أن تلك الإصابة أو المرض كان بسبب سوء سلوك مقصود، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١- إذا تعمّد الموظف إصابة نفسه لسبب لا يتعلق بواجبه الوظيفي أو الأخلاقي.

٢- إذا كان الموظف وقت الحادث واقعاً وبفعله تحت تأثير المُسكِرات أو المخدرات أو أي مُؤثّرات عقلية أخرى.

٣- إذا تعمّد الموظف مخالفة تعليمات الوقاية والمحافظة على الصحة والسلامة المهنية المعتمدة لدى الدائرة.

٤- إذا رفض الموظف دون عذر مقبول الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قررته له المنشأة الصحية التي قدمت له العلاج.

ب- يكون للدائرة حرمان المُصاب من الرعاية الصحية واسترداد ما صُرِف له من نفقات العلاج، إذا ثبُت أن إصابة العمل أو المرض المهني كان بسبب سوء سلوك مقصود من الموظف.

مدة سقوط المطالبة بالتعويض

المادة (٢١)

يسقط حق المُصاب أو ورثته بالمطالبة بالتعويض المُقرّر بموجب هذا القرار بانقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاق التعويض.

أحكام عامة

المادة (٢٢)

أ- إذا استحق المُصاب تعويضاً عن العجز بسبب إصابة العمل أو المرض المهني ثم حصلت الوفاة بسبب هذه الإصابة أو المرض خلال سنتين من صرف التعويض المُقرّر للعجز، فإن الورثة يستحقون في هذه الحالة تعويض الوفاة، على أن يُخصم من مبلغ تعويض الوفاة ما سبق صرفه للمُصاب من التعويض المُقرّر للعجز.

ب- إذا صُرِف للمُصاب المُؤمّن عليه لدى الهيئة العامة أو ورثته تعويضاً أقل من التعويض المُقرّر له بموجب هذا القرار، فإن المُصاب أو ورثته يستحقون في هذه الحالة تعويضاً يُعادِل الفرق بين ما صُرِف من الهيئة العامة وما هو مُقرّر بموجب هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن
المساعِدات الملاحية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
السلطة : سلطة مدينة دبي الملاحية.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.
المساعِدات الملاحية : وحدات طافية فوق سطح الماء أو ثابتة على الساحل، يتم استخدامها لتحديد السرعات والمسارات الملاحية وتحذير الوسائل البحرية وإرشادها للمناطق الملاحية الآمنة، بدلالة ألوانها وأشكالها نهاراً، وومضات أنوارها ليلاً، وتشمل المنائر.

النظام : نظام المساعدات الملاحية المُعتمد من الاتحاد الدولي لسلطات المساعدات الملاحية والمنائر لتعزيز سلامة الملاحة البحرية والمعروف بـ (أيالا-أ) (IALA-A).

النشاط : تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية.

المُنشأة : الشركة أو المؤسسة المُصرّح لها من قبل السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار، بمزاولة النشاط، والمُرخّص لها من قبل سلطة الترخيص المعنيّة بمزاولة النشاط التجاري.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن السلطة، والتي يُسمح للمنشأة بموجبها مزاولة النشاط في الإمارة.

الموافقة : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار لكل عملية تركيب أو صيانة أو إزالة للمساعدات الملاحية المحددة بالنظام.

شهادة الصلاحية : الوثيقة الصادرة عن السلطة وفقاً لأحكام هذا القرار، المُتضمّنة صلاحية استخدام المساعدات الملاحية المحددة بالنظام.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مياه الإمارة : المياه الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما فيها المياه الداخلية للإمارة والتي تشمل الموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الجهات الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما فيها سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، وما في حكمها.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

١- الجهات التي تقوم بمزاولة النشاط في الإمارة، بما في ذلك المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة.

٢- الجهات المالكة أو المُشغِّلة للمشاريع البحرية في مياه الإمارة، بما في ذلك الممرات والجسور.

اختصاصات السلطة

المادة (٣)

لغايات هذا القرار، تتولى السلطة المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الاشتراطات والمعايير الخاصة بالمساعدات الملاحية، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمُعاهدات الدولية.

٢- إصدار التصاريح والشهادات والموافقات اللازمة، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٣- حصر المساعدات الملاحية الموجودة في مياه الإمارة وعلى سواحلها، ودراسة حالتها الفنّية ومدى صلاحيتها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٤- إصدار النشرات الملاحية التحذيرية عند حدوث أي أعطال للمساعدات الملاحية.

٥- تحديد أماكن المساعدات الملاحية في مياه الإمارة.

٦- تركيب وصيانة وإزالة المساعدات الملاحية في مياه الإمارة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

٧- العمل مع الجهات المعنيّة المحلية والدولية لغايات تثبيت مواقع المساعدات الملاحية على الخرائط الملاحية الدولية.

٨- التفتيش والرقابة على المُنشآت، والمساعدات الملاحية في مياه الإمارة بالوسائل التقليدية والإلكترونية.

٩- دراسة المشاريع البحرية، لغايات تحديد احتياجاتها من المساعدات الملاحية.

١٠- أي مهام أو صلاحيات أُخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مزاولة النشاط

المادة (٤)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بما يلي:

١- مزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مُصرّحاً له بذلك من السلطة، ومُرخّصاً له بمزاولة النشاط التجاري من سلطة الترخيص المعنيّة.

٢- القيام بأي عملية تركيب أو إزالة أو صيانة للمساعدات الملاحية في مياه الإمارة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

ب- على كافة الجهات الحكومية عند قيامها بتركيب أو إزالة أو صيانة المساعدات الملاحية المتعلقة بأنشطتها في الإمارة الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

شروط إصدار التصريح وإجراءاته

المادة (٥)

أ- يُشترط لإصدار التصريح توفّر الشروط والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- أن تتوفر في طالب التصريح الخبرات الفنّية الكافية لمزاولة النشاط.

٢- أن تتم مزاولة النشاط وفقاً للاشتراطات والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

ب- يُقدَّم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة، وفقاً للنموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُعزَّزاً بالوثائق والمُستندات التي تُحدِّدها السلطة في هذا الشأن.

ج- تكون مدة التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمُدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر بعد انتهاء التصريح، ويتم تجديد التصريح وفقاً للاشتراطات المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

شروط إصدار الموافقة وإجراءاتها

المادة (٦)

يُحدِّد المدير التنفيذي شروط وإجراءات إصدار الموافقة، والمُستندات والوثائق الواجب تقديمها للسلطة لهذه الغاية.

شروط إصدار شهادة الصلاحية وإجراءاتها

المادة (٧)

أ- يُشترط لإصدار شهادة الصلاحية توفّر الشروط والمعايير المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- أن يتم تركيب المساعدات الملاحية من قبل المنشأة.

٢- أن يتم تركيب المساعدات الملاحية، وفقاً للنظام، وبحسب الأنواع والأشكال والأحجام والمواقع المُحدّدة في المُخطّط المُعتمد من السلطة عند إصدار الموافقة.

ب- تَصدُر شهادة الصلاحية بعد إجراء الكشف على المساعدات الملاحية والتحقق من الشروط المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تكون مدة صلاحية شهادة الصلاحية سنة واحدة قابلة للتجديد لمُدد مماثلة، ويتم تجديد شهادة الصلاحية وفقاً للاشتراطات المُعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.

التزامات المُنشأة

المادة (٨)

على المُنشأة الالتزام بما يلي:

١- صيانة المساعدات الملاحية بشكل دوري وفقاً لخطة الصيانة المُعتمدة من السلطة.

٢- المُخطّط المُعتمد من قبل السلطة لتركيب المساعدات الملاحية.

٣- عدم تركيب أو إزالة أي مساعدات ملاحية إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.

٤- إزالة المساعدات الملاحية خلال الفترة الزمنية التي تُحدِّدها السلطة وإخطارها بذلك عند إتمام عملية الإزالة.

٥- تزويد السلطة بتقرير فنّي دوري عن حالة المساعدات الملاحية المُحدّدة بالنظام، بحيث يتضمن هذا التقرير البيانات والمعلومات التي تطلبها السلطة في هذا الشأن.

٦- إخطار السلطة على الفور في حال تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية التي يتم تركيبها أو صيانتها من قبلها.

٧- أي التزامات أُخرى تُحدِّدها السلطة بناءً على المُتغيِّرات وحالة المشروع.

التزامات الجهات المالكة أو المُشغّلة

المادة (٩)

على الجهات المالكة أو المُشغِّلة للمشاريع البحرية الالتزام بما يلي:

١- إخطار السلطة على الفور في حال تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية التي يتم تركيبها أو صيانتها من قبلها.

٢- الحصول على موافقة السلطة عند إنشاء أي مشروع بحري، لغايات تحديد المساعدات الملاحية.

٣- الحصول على موافقة السلطة عند تركيب أو إزالة المساعدات الملاحية.

٤- الحصول على شهادة الصلاحية للمساعدات الملاحية العائدة لها.

٥- الاستعانة بالمُنشآت المُصرّح لها من السلطة عند تركيب أو صيانة أو إزالة المساعدات الملاحية.

٦- صيانة المساعدات الملاحية لمشاريعها البحرية، وفقاً لخطط الصيانة السنوية المُعتمدة من السلطة.

٧- أي التزامات أُخرى تُحدِّدها السلطة بناءً على المُتغيِّرات وحالة المشروع.

الرسوم

المادة (١٠)

أ- تستوفي السلطة نظير إصدار التصاريح والشهادات والموافقات المُقرّرة بموجب هذا القرار، الرسوم المُبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

ب- لا تسري الرسوم المُقرّرة بموجب هذا القرار على المشاريع غير الربحية المملوكة للجهات الحكومية.

ج- لغايات استيفاء الرسوم المُحدّدة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار، يُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.

العقوبات الإدارية

المادة (١١)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقَب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُقرّرة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على ألّا تتجاوز قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، للسلطة اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالِف:

١- إلغاء الموافقة.

٢- وقف العمل بالتصريح لمُدّة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.

٣- إلغاء التصريح، ومُخاطبة الجهات المعنّية بإصدار الرخصة التجارية لإلغاء النشاط من الرخصة التجارية للمُنشأة المُخالِفة.

إزالة أسباب المخالفة

المادة (١٢)

بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار، على المُخالِف إزالة أسباب المُخالَفة خلال المُهلة التي تُحدِّدها السلطة، وبخلاف ذلك فإنّه يجوز للسلطة إزالة أسباب المُخالَفة، سواءً

بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، مع تحميل المُخالِف كافة التكاليف المُترتِّبة على ذلك، مُضافاً إليها ما نسبته (٢٠٪) من قيمة هذه التكاليف كمصاريف إدارية.

الضبطية القضائية

المادة (١٣)

تكون لموظفي ومُفتّشي السلطة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

التظلم

المادة (١٤)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير التنفيذي من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة يُشكّلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نِهائيّاً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٥)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والبدلات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٦)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تُعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (١٧)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٨)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بالمساعدات الملاحية

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١-١	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	٣٠٠٠
١-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٣) ثلاثة أشهر.	٥٠٠٠
١-٣	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٦) ستة أشهر.	٨٠٠٠
١-٤	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٩) تسعة أشهر.	١٠,٠٠٠
١-٥	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	١٥,٠٠٠
١-٦	إصدار موافقة لتركيب حتى (٥) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	٢٠,٠٠٠
١-٧	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	٥٠٠٠
١-٨	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٣) ثلاثة أشهر.	١٠,٠٠٠
١-٩	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٦) ستة أشهر.	١٥,٠٠٠
١-١٠	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لغاية (٩) تسعة أشهر.	٢٠,٠٠٠

١١-١	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	٣٠,٠٠٠
١٢-١	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٠) مساعدات ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	٤٠,٠٠٠
١-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	٧٠٠٠
٢-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٣) ثلاثة أشهر.	١٢,٠٠٠
٣-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٦) ستة أشهر.	١٨,٠٠٠
٤-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٩) تسعة أشهر.	٢٣,٠٠٠
٥-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	٣٥,٠٠٠
٦-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (١٥) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	٤٥,٠٠٠
٧-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	١٠,٠٠٠
٨-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٣) ثلاثة أشهر.	١٥,٠٠٠
٩-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٦) ستة أشهر.	٢٠,٠٠٠
١٠-٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية	٢٥,٠٠٠

	(٩) تسعة أشهر.	
٢-١١	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	٤٠,٠٠٠
٢-١٢	إصدار موافقة لتركيب حتى (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	٥٠,٠٠٠
٣-١	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية شهر واحد.	١٥,٠٠٠
٣-٢	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٣) ثلاثة أشهر.	٢٠,٠٠٠
٣-٣	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٦) ستة أشهر.	٢٥,٠٠٠
٣-٤	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لغاية (٩) تسعة أشهر.	٣٠,٠٠٠
٣-٥	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.	٥٠,٠٠٠
٣-٦	إصدار موافقة لتركيب أكثر من (٢٠) مساعدة ملاحية، صالحة لمدة تزيد على سنة.	٦٠,٠٠٠
٤	إصدار أو تجديد التصريح للمنشأة.	٥٠٠٠ درهم سنوياً
٥	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (٥).	٥٠٠
٦	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (١٠).	١٠٠٠
٧	دراسة مشروع بحري صغير لتحديد احتياجاته من المساعدات	١٥٠٠

	الملاحية التي لا تزيد على (١٥).	
٨	دراسة مشروع بحري متوسط لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي لا تزيد على (٢٠).	٢٠٠٠
٩	دراسة مشروع بحري كبير لتحديد احتياجاته من المساعدات الملاحية التي تزيد على (٢٠).	٣٠٠٠
١٠	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع حتى (٥) خمس مساعدات ملاحية.	٣٠,٠٠٠ درهم سنوياً
١١	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع حتى (١٠) عشر مساعدات ملاحية.	٥٠,٠٠٠ درهم سنوياً
١٢	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع حتى (١٥) خمس عشرة مساعدة ملاحية.	٦٠,٠٠٠ درهم سنوياً
١٣	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع حتى (٢٠) عشرين مساعدة ملاحية.	٧٥,٠٠٠ درهم سنوياً
١٤	إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية لكل مشروع يتضمّن أكثر من (٢٠) عشرين مساعدة ملاحية.	١٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً

جدول رقم (٢)
بتحديد المُخالفات والغرامات الخاصة بالمساعدات الملاحية

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة النشاط في الإمارة بدون تصريح أو تصريح منتهي الصلاحية.	٥٠,٠٠٠
٢	التأخر في تجديد التصريح.	١٠٠٠ درهم عن كل شهر تأخير
٣	عدم الالتزام بالمُخطّط المُعتمد من قبل السلطة لتركيب المساعدات الملاحية.	٥٠,٠٠٠
٤	عدم تزويد أو التأخر في تزويد السلطة بالتقرير الفنّي عن حالة المساعدات الملاحية، بدون عذر تقبله السلطة.	٥٠٠٠
٥	عدم الالتزام بخطة الصيانة الدورية المُعتمدة من السلطة.	١٠,٠٠٠
٦	تزويد السلطة ببيانات غير صحيحة بشأن المساعدات الملاحية.	٥٠,٠٠٠
٧	الاستعانة بأي منشأة غير مُصرّح لها من قبل السلطة بمزاولة النشاط.	٢٠,٠٠٠
٨	تركيب أو صيانة أو إزالة أي مساعدات ملاحية في الإمارة قبل الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.	٥٠,٠٠٠
٩	التأخر في إزالة المساعدات الملاحية خلال الفترة الزمنية المُحدّدة من قبل السلطة.	٢٠,٠٠٠
١٠	عدم الالتزام بالأنظمة والتصاريح الصادرة عن السلطة بشأن المساعدات الملاحية.	١٠,٠٠٠
١١	عرقلة عمل أو عدم التعاون مع موظفي ومفتشي السلطة أو من ينوب عنهم.	٢٠,٠٠٠
١٢	إنشاء أي مشروع بحري يتطلب تركيب مساعدات ملاحية دون	١٠,٠٠٠

	الحصول على موافقة السلطة المُسبقة على ذلك.	
١٣	عدم استصدار شهادة الصلاحية للمساعدات الملاحية التي تتطلب ذلك.	١٠,٠٠٠
١٤	التأخّر أو عدم القيام بإخطار السلطة عند تلف أو انجراف أو فقد أي من المساعدات الملاحية.	١٠,٠٠٠
١٥	عدم الالتزام بالقرارات التي تُصدِرها السلطة ذات الصلة بأحكام هذا القرار.	٥٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن مؤسسة تاكسي دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)
يكون لمدير عام ورئيس مجلس مديري هيئة الطرق والمواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي

المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات والمؤسسات التابعة لها

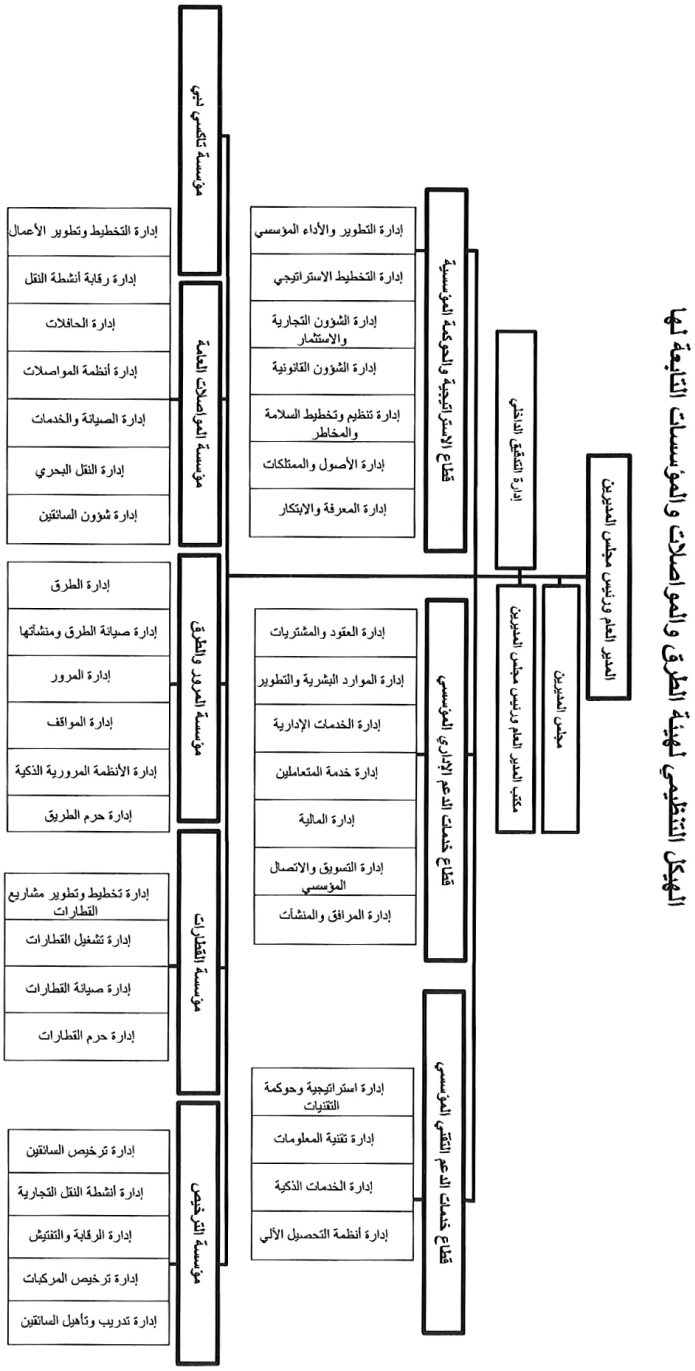

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)

يكون للرئيس التنفيذي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

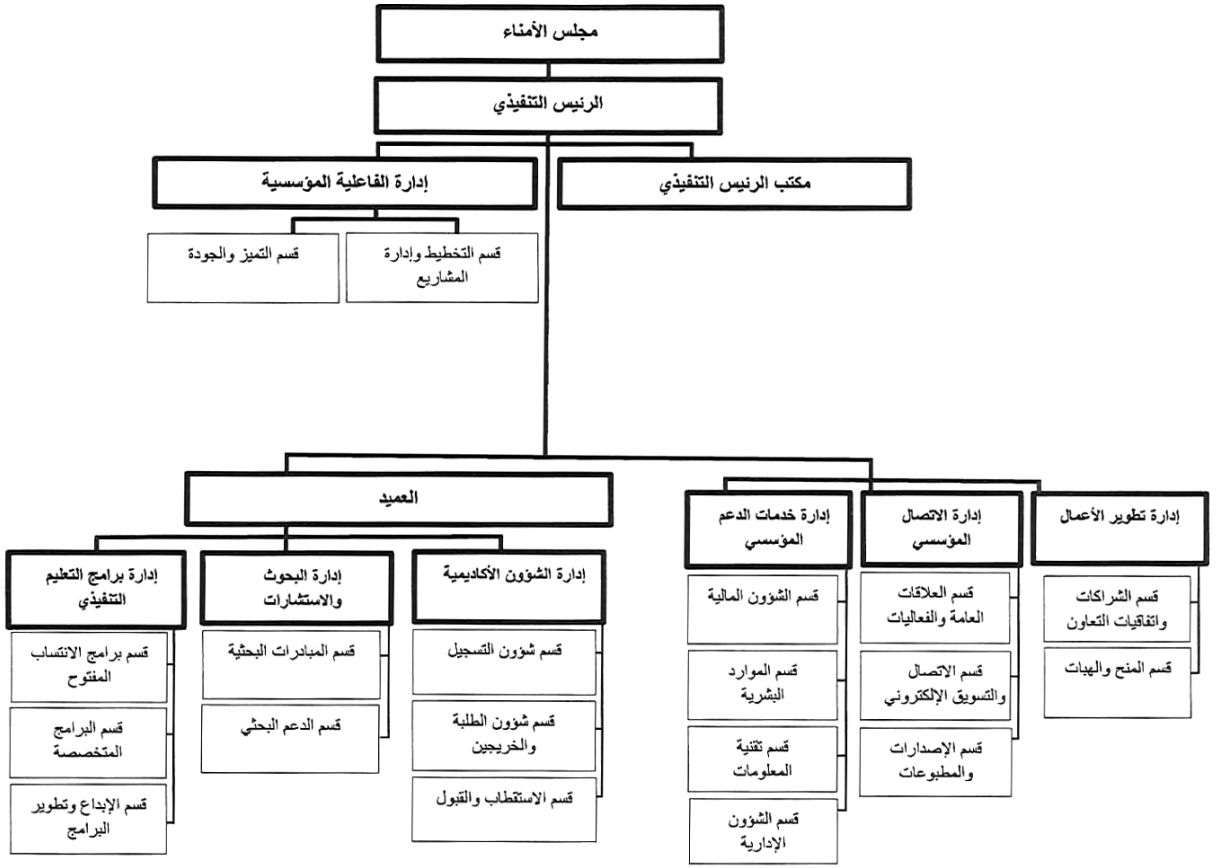

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الهندسة والتخطيط

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ داوود عبد الرحمن عبدالله الهاجري**، مساعداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع الهندسة والتخطيط، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع خدمات البيئة والصحة العامة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ طالب عبدالكريم محمد جلفار**، مساعداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع خدمات البيئة والصحة العامة، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد / خالد محمد شريف العوضي**، مساعداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع رقابة البيئة والصحة والسلامة، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم العام

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين مساعد المدير العام

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ أحمد محمد عبدالكريم**، مساعداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم العام، ويُمنح درجة مدير تنفيذي، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع سلامة وبيئة الطيران
في هيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / خالد عبدالكريم العارف**، مديراً تنفيذياً لقطاع سلامة وبيئة الطيران في هيئة دبي للطيران المدني، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
في هيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / سعود عبدالعزيز محمد أمين عبدالعزيز كنكزار**، مديراً تنفيذياً لقطاع النقل الجوي والشؤون الدولية في هيئة دبي للطيران المدني، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
في هيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد/ محمد عبدالله أحمد حسن لنجاوي**، مديراً تنفيذياً لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث في هيئة دبي للطيران المدني، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي في هيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / عبدالرحيم عبدالله أحمد الملا**، مديراً تنفيذياً لقطاع الدعم والاتصال المؤسسي في هيئة دبي للطيران المدني، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع العمل الخيري
بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن **السيد / أحمد درويش سيف القامة المهيري**، مديراً تنفيذياً لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنيّة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن **السيد / خليفة إبراهيم السليس**، مديراً تنفيذياً لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنيّة.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مدير تنفيذي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

تُعيّن **السيّدة/ أمينة أحمد محمد أحمد**، مُديراً تنفيذياً لمركز الإمارات العالمي للاعتماد، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
عضو في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين عضو اللجنة

المادة (١)

يُعيّن **السيد / عمر جمعه محمد الفجير المهيري**، عضواً في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــــــق ٦ صفر ١٤٣٨هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae